

Mission permanente de la Grande Jamahiriya
Arabe Libyenne Populaire Socialiste
auprès de l'Office des Nations Unies et
des organisations internationales en Suisse



بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى المقيمة لدى الأمم
المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

No 318

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Committee, UN Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva and, in accordance with its request dated 4 September 2007, has the honour to transmit here enclosed, the written replies of the Libyan authorities to the list of issues to be taken in connection with the consideration of the Fourth Periodic report of Libyan Arab Jamahiriya on 17 and 18 October 2007.

Here attached are 25 copies of the written replies. The names and titles of the representatives who will composed the Libyan delegation will be forwarded in the best delay.

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Committee the assurances of its high consideration.



Geneva, 1st October 2007

Secretariat of the
Human Rights Committee
Office of the UN High Commissioner
for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

OHCHR REGISTRY

- 2 OCT. 2007

Recipients :H.B.C.....
.....P.G..(m.c.)
.....
.....

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد/ المادة (2)

البند 1

يتعين الذكر أن ما ورد في العهد الدولي موجود بترائنا الإسلامي منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة سنة ، لذلك فإن تشريعاتنا الوطنية تتطابق مع أحكام العهد فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما ينسجم مع حرية الاعتقاد والعبادة التي كفلها العهد.

البند 2

تمّ تعميم ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها، ويكفل نظام العدالة الجنائية حق الإنسان " المتضرر " في محاكمة عادلة .

أما بشأن البلاغ رقم (1107/2002) ، فقد تم منح المدعية (لبنى الغار) جواز سفر من قبل القنصلية الليبية بالمملكة المغربية.

البند 3

قرر المشرع سياسة تجريدية وعقابية مشددة لمواجهة العنف ضد المرأة منها ما ورد بنصوص المواد من 390 إلى 395 المعنون (جرائم الإجهاض) في قانون العقوبات، والمادتين 407 - 408 من نفس القانون بتحريم المواقعة وهتك العرض والمادة 416 التي جرمت فعل الإرغام على الدعارة والمادة 411 التي جرمت فعل الخطف بقصد الزواج، ويخضع فعل إساءة معاملة الزوج لزوجته إلى نص المادتين 396-398 من قانون العقوبات.

البند 4

القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن حد الزنا مستمد من النص القرآني كما أن الخصوصية الثقافية وحرية الاعتقاد والعبادة لا يقبلان أن ينشأ مجتمع إباضي. هذا وإن النساء والفتيات لا يخضعن لفحوصات تقصي سلامة عذريتهن إلا إذا تعرضن للاغتصاب، وهو ما تقره كافة الشرائع.

ونؤكد على أن مراكز التأهيل الاجتماعي حيث تتواجد الفتيات اللواتي تعرضن للعنف، تأسست لضمان حمايتهن وعدم تعرضهن للاعتداء من قبل الأهل كرد فعل اجتماعي، وهي دور رعاية اجتماعية، ولا يعد ذلك من قبيل الاحتجاز، حيث كفل لهن القانون ممارسة كافة حقوقهن.

البند 5

يتم توزيع الإرث وفقاً لأحكام القرآن الكريم التي لا تقبل التعديل أو الإلغاء أو الإضافة وهناك حالات يكون فيها نصيب الأنثى أكبر من نصيب الذكر.

البند 6

كفل القانون رقم 10 لسنة 1984 م، بشأن أحكام الزواج والطلاق واثارهما، للمرأة المساواة الكاملة للمطالبة بالطلاق بسبب الهجر أو الضرر و لها حق الخلع في حال عدم الرغبة في استمرار العلاقة الزوجية.

ثانياً: تدابير مكافحة الإرهاب

البند 7

إن القوانين السارية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب هي (الباب الأول من قانون العقوبات، وقانون الأسلحة والذخائر والمفرقات لسنة 1967 م، وقانون رقم (7) لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات، وقانون رقم 13 لسنة 1425 (1993) م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية). وتُجرم هذه القوانين مختلف صور الإرهاب الجماعي والفردى وإرهاب الدولة، وهي تتفق في مجملها في هذا الإطار مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذا ولا يوجد تعريف متفق عليه حول الإرهاب كما هو الحال على الصعيد الدولي.

ثالثاً: الحق في الحياة (المواد 6-7-13)

البند 8

اقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام خلال الخمس سنوات الماضية على جرائم القتل العمد فقط حيث تم تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً بالرضائض، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وسيتم توفير معلومات إضافية حول حالات الإعدام التي نفذت خلال الخمس سنوات الأخيرة. أما فيما يتعلق بتوفير معلومات عن الجرائم التي تستوجب الحكم بالإعدام بموجب مشروع قانون العقوبات، فإنه لا زال قيد الدراسة

البند 9

لا تنوي ليبيا إلغاء عقوبة الإعدام بصورة كاملة في الوقت الراهن.

البند 10

فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وعن الأشخاص المحتجزين، تُذكر أن ليبيا دولة تحكمها سيادة القانون اتفاقاً مع المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ولا يجوز توجيه اتهام بدون سند قانوني أو إنزال عقوبة إلا بموجب حكم قضائي. والقضاء هو الجهة الوحيدة التي تملك إصدار الأحكام في علانية، ولم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بدون حكم قضائي.

البند 11

تخضع السجون والقائمين عليها للإشراف القضائي، وشكلت لجان تتكون من أعضاء النيابة العامة للتفتيش الدوري والنظر في شكاوى النزلاء وإحالة قضايا التعذيب إلى التحقيق باعتباره فعلاً مجرمًا وفقاً لنص المادتين 337-435 من قانون العقوبات اللتين شددتا العقاب إذا ارتكب الفعل من موظف عام.

كما كفل قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لسنة 1373 و.ر 2005م، حقوق النزلاء بما في ذلك حقهم في تقديم الشكاوى.

البند 12

العقوبات الحدية (الجلد أو القطع) تطبق في جرائم محددة وهي الزنا والسرقه والحراية، ويستلزم لتطبيقها شروط غاية في التشدد كضمانه لتحقوق المتهم، قرنها المشرع بأحكام التوبة التي تحول دون توقيع العقوبة باعتبارها عذراً معفياً من العقاب وتستمد هذه العقوبات أساسها من الشريعة الإسلامية مصدر القانون الليبي.

البند 13

لا توجد مراكز احتجاز لمتمسي اللجوء السياسي، ذلك أن الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها والإقامة فيها، خاضع لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1987 م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

كما نصت المادة (21) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 م، على أن " الجماهيرية العظمى ملاذ للمضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم إلى أية جهة " وتختص اللجنة الشعبية العامة بالموافقة على منح اللجوء وتقرير معاملة اللاجئين.

أما المتواجدون في مراكز الاحتجاز هم المتسبلون الذين يدخلوا البلاد بطرق غير شرعية وغالبا دون أية وثائق رسمية وغايتهم الانتقال إلى أوروبا للهجرة غير الشرعية.

البند 14

أحكام القصاص والدية تسهم في الحد من توقيع عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد ولا يتعارض توقيعها مع أحكام العهد لأن تطبيقها يتوقف على توافر متطلبات المحاكمة العادلة، وتستمد أساسها من الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الحق في الأمن الشخصي / المادة (9)

البند 15

من الناحية القانونية يكفل قانون الإجراءات الجنائية الليبي الضمانات اللازمة للمتهم لمنع حجز حريته دون سند من القانون، وينص البند (7) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، على أن أبناء المجتمع الجماهيري يقصدون حرية الإنسان، وأن الحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً، على "الأجرازين" وهو ما أكدته المادة (14) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م.

ولقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الضوابط الخاصة بالحبس الاحتياطي للحيلولة دون التعسف في استعمال الحق من قبل السلطة التنفيذية ووضع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لسنة 1373 و.ر. (2005)م ضوابط للحجز الانفرادي للسجناء الذين لا يقبل تواجدهم بالسجن إلا بصورة قانونية أي بموجب سند اتهام.

البند 16

قانون المحاماة الشعبية أعطى المتهم حق الاختيار في اللجوء إلى المحاماة الشعبية إذا لم يستطع تعيين محام خاص. كما يلزم قانون الإجراءات الجنائية المحكمة بتعيين محام للمتهمين في قضايا الجنايات.

وتلتزم إدارات السجون بتقديم الرعاية الصحية للزلاء، طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

خامساً: الحق في محاكمة عادلة (المادة 14)

البند 18

لم يعتمد حتى الآن مشروع قانون العقوبات، ولا يوجد مشروع لقانون الإجراءات الجنائية.

البند 19

تتمثل ولاية هيئة التفتيش القضائي طبقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2006م، في التفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات ووظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضدهم، ولها أن تجرى تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم وتفحص الإجراءات المتخذة والمتبعة من قبلهم ومدى تطابقها مع أحكام القانون من عدمه، كما أنه ليس لها ولاية في توجيه عقيدة القاضي فيما يتعلق بإصدار الأحكام.

وتتكون الهيئة من كبار رجال القضاء في الجهاز القضائي الذين يتمتعون بخبرة عميقة في مجال القضاء والتقاضي ويتحلون بصفات وأخلاق القاضي المثالي، وقد نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على أن " تتكون ادارة التفتيش القضائي من رئيس ووكلاء وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف"

أما فيما يتعلق بالقضاة، فهم أعضاء في هيئات قضائية لا يخضعون في ممارسة أعمالهم لأي سلطة. ومما يؤكد على استقلالية القاضي وغيره من أعضاء الهيئات القضائية أنه غير قابل للعزل أو الإغفاء من الوظيفة إلا بناءً على محاكمة تأديبية عادلة طبقاً للمادة (82) من قانون نظام القضاء.

البند (20)

صدر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية في شهر 8 / 2007 م، القرار رقم 42 لسنة 2007 م، بإنشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية وتشمل نيابة مكافحة المخدرات، ونيابة مكافحة الجرائم الزراعية، ونيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، ونيابة المرور، ونيابة المرافق. كما أنشئت محكمة طرابلس التخصصية، التي تختص بالنظر في القضايا التي ترفع من النيابة المذكورة، كما أنشئت نيابة ومحكمة أمن الدولة بقرار المجلس رقم 27 لسنة 2007 م وهي جميعاً تُطبق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الليبي.

أما محكمة الشعب وما صدر عنها من أحكام فإنها صدرت وفقاً للقانون وروعت فيها ضمانات المحاكمة العادلة.

سادساً: حوية المعتقد / المادة (1).

البند 21

كفلت المادة رقم 8 من قانون رقم 20 بشأن تعزيز الحرية، الحق لكل مواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها، من خلال المؤتمرات الشعبية والروابط ووسائل الإعلام. على أن لا يسيء استخدام هذا الحق وينتهك بالتالي حقوق الآخرين، لما قد تنطوي عليه عبارات من سب أو شتم أو تجريح.

البند 22

المجلس الأعلى للهيئات القضائية يقوم بإصدار قرارات العفو عن المحكومين (مرفق إحصائية).

البند 23

لم يعتمد مشروع قانون المطبوعات ولا زال قيد الدراسة.

سابعاً، حرية تكوين الجمعيات (البند 22)

البند 24

نفس الرد المدرج بالبند رقم (20)

البند 25

جارى العمل على إعادة النظر في القانون رقم (19) بشأن تكوين الجمعيات لضمان احترام حق المواطن في تأسيس جمعية ، ومع ذلك لمن يُرفض طلبه أن يلجأ للقضاء الإداري للتظلم باعتبار عدم الرد على طلبه قراراً سلبياً يجوز الطعن فيه وفقاً للقانون رقم (88) لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري.

البند 26

لا يوجد تمييز بين الأطفال الشرعيين والإطفال غير الشرعيين حيث كُفلت الحماية القانونية لحقوقهم بموجب قانون رقم (5) بشأن حماية الطفولة، والقانون رقم (20) بشأن الرعاية الاجتماعية، وقانون أحوال القاصرين، وكذلك قانون السجل المدني.
